

شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 23

محمد بن صالح العثيمين

باب الرمل في الحج والعمره حدثني محمد قال حدثنا سريب بن النعمان قال حدثنا فليب النافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط ومشي اربعة في الحج والعمره - 00:00:17

تابعه الليل قال حدثني كثير كثير ابن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن أبي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله - 00:00:36

وعنه قال للركن اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استلم كما استلمتك فاستلمه ثم قال ما لنا وللرمل انما كنا رأينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء - 00:00:57

صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عمر رضي الله عنه يقال انه متناقض بل هو جواب عن سؤال قد هرب على النفوس - 00:01:20

وان رمل لمراة المشركين ومرأتهم وقد زالها فاراد ان يبين رحمة الله اننا نتمسك بالسنة وانزال السبب الاول فعله النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بعد ذلك هي حجة الوداع - 00:01:37

وبهذا دليل على ان اتباع النص مقدم على القياس وعلى العلة لان النص هو المعتمد حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال - 00:01:56

ما تركت استلام هذين الركين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما قلت لنافع اتنا ابن عمر يمشي بين طفلين؟ قال انما كان يمشي ليكون ايسر لاستلامه - 00:02:17

لانه مع الزحام وهو مصمم على ان يستلم لا يمكن ان يرضي وفعل ابن عمر رضي الله عنهم اجتهاد منه والا فان صواب اتباع السنة هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان اذا - 00:02:35

لم يتمكن من استلامه بيسير يستلم بمجن ويقبل المجن فان لم يمكن اشار اليه سواء خلاف ابن عمر في هذه المسألة اي في المزاحمة على الحجر نعم - 00:02:52

باب استلام الركن بالمحجل حدثنا احمد بن صالح ويحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهم قال - 00:03:11

بعث النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمجن تابعه الدراوردي عن ابن اخي الزهري عن عمه يحمل هذا على ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:27

تبقى عليه ان يطوف ماشيا او انه اراد ان يري الناس كيف يطوفون وهذه المسألة سلف فيها العلماء هل يجوز الطواف راكبا لغير عذر او لا يجوز فمنهم من اجاز واستدل بهذا الحديث - 00:03:43

ومنهم من منعه هذا الاصل ان الانسان يفعل النسك بنفسه واذا كان على البعين لا يتحرك الذي يتحرك ويمشي هو البعير ولننظر الى الشرح المسألة ها كيف الباب طيب عد خمسة ارباع - 00:04:00

باب فواصل القانون راكبا قوله قال حازم ابن حجر رحمة الله تعالى في باب المريض يطوف راكبا اورد فيه حديث ابن عباس وحديث

ام سلمة حديث الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما اتي على الركن اشار اليه بشيء في - 00:04:31

وكبر وسلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من ورائي الناس وانت راكبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مستور - 00:04:56

هذا في فجر يوم الحادي عشر تم رجوع الى المدينة نعم يقول اورد في حديث ابن عباس وحديث ام سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه اني اشتكي وقد تقدم الكلام عليهما في - 00:05:14

بادخال البعير في المسجد للعلة في اواخر ابواب المساجد. وان المصنف حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على انه كان عن شكوى واشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فخاف على - 00:05:29

راحته ووقع في حديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين وحينئذ لا دالة فيه على جواز الطواف راتبا لغير عذر - 00:05:51

وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا ان المشي اولى والركوب مكره تزيها. والذي يترجح المنع لان طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا ام سلمة كان قبل ان يحط المسجد ووقع فيها قبل ايش - 00:06:10

يحط نعم ووقع في حديث ام سلمة توفي من وراء الناس وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف وادا حوط المسجد امتنع داخله اذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما في السعي. وعلى هذا فلا فرق في الركوع - 00:06:26

الى ساق بين البعير والفرس والحمار قال ما طواف النبي صلى لها قول وحمار فرسناك نراه بوله واه ولا يؤمن ابدا ان ان قوس او يقول فجمع الحمار مع الفرس - 00:06:49

البعير غلط نعم واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فللجاجة الى اخذ المنسك عنه. ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها واحتمل ايضا ان تكون راحتة عصمت من التلويث حينئذ - 00:07:14

رسمت من التلويث رسمت كان هذا حسما من بعيد قسمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليك. وابعد وابعد من استدل به على طهارة بول البعير وقد تقدم حديث ابن عباس قبل ابواب وزاد ابو داود في اخر حديثه - 00:07:32

وابعد هذا بناء على مذهب الشافعي رحمة الله ان البول والرووس من الحيوان نجس وهو ضعيف بلا شك ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم امر الغنيبين ان يشربوا - 00:07:56

من ابوالابل والبانها ولم يأمرهم الصواب النبوي وروث كل ما يؤكل لحمه ظاهر هذه القاعدة ما لا يؤكل لحمه بوله نجس الا ما يشق التحرر منه مثل ولا الفار لكن مثل الذباب - 00:08:09

ذبابة لها بولليس كذلك نعم الله نهباها البشر واضح وقد قيل انها اذا بالت على ابيض صار اسود اذا بالت على اسود صار ابيض لها لا ما هو بها - 00:08:36

ليس البيت فلا يجعلها لكنه يعفى عنها لمشقة التحرز منها وعفا بعض العلماء عن بعض الفار يا كفر قال ان ان شاق وبعد ما صار نجس في الاصل لان الفاظ نجس - 00:08:56

لا لا يؤكل لكن احيانا لا سيما فيما سبق ما كانت البيوت مفتوحة تجد الالفار يكون له جعل على الكتب تلوث الكتب لكن الحمد لله الان خف لان البيوت صارت - 00:09:17

محضنة المهم انه يظهر لي انه لا يجوز الركوب في الطواف سواء على بعيد او على الاكتاف او في العreibيات الا اذا كان هناك هذا كمرض الانسان كبره الزحام الشديد الذي لا يتحمله - 00:09:37

ان الزحام بعض الناس يتحمل وبعض الناس لا يتحمله المهم اذا كان لعذر فلا بأس اذا لم يكن لعذر فلا يجوز لان الراكب حقيقة لم لم ولم يتحرك الذي طاف هو البعير - 00:09:59

نعم يحيى قلة التضامن كلها موجودة فيها تدفق القوة. نعم بعض الناس يقول بوقت يشاهدون المسلمين وصلت القنوات. نعم اقول

الله يرحمه حال هالقائد هذا هالكفار الان يهتمون بال المسلمين - 00:10:16

اجب ابدا ولا اراهم شيء حتى لو اظهروا القوة ما لهم شيء لان كثيرا من حكام المسلمين لم يقوموا بالواجب بمعاداة المشركين في اراءتهم القوة ابدا بل بعضهم واضح انه - 00:10:40

تبع على كل حال اذا رجعنا الى كلما قال عمر رضي الله عنه شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلابد لنا من فعله نعم ما امرنا بان يكون البيت على اليسار نعم - 00:10:58

واحيانا يكون الانسان في طوافه اما لكون النساء معه العربية لا يلتفت و يجعل البيت على يمينه المسألة ليست فيها امر فلماذا يقال في غضبان طواف هذا يقال ببطانة لان هذا هو الذي جرى عليه السنة - 00:11:23

وهو فعل مجمع عليه ولا خلف لابد من هذا لكن هل مثلا لو ان انسان عرفة قليلا شيء او مثلا الى صاحبه هل نقول ان هذا الشوق يلغى او نقول لا يلغى - 00:11:46

لان لان الانحراف يسير والزمن قليل وال الحاجة قد تدعوا الى ذلك احيانا مع الزحام ما تستطيع ان تتوجه اتجاه تام فهذا ارجو ان لا يكون فيها بأس قليلا الزمن قليل - 00:12:09

فليكن يجب احسن نعم ان يجعلها خلف ظهرها او او امام وجهه او عن يمينه نعم وراءها لا يجزئ الاثنين الا اذا كان المحمول مميزا يقال له انو الطواف فانه - 00:12:27

عندك غير مميز لا يمكن ان يكون طواف واحد جمعة قالوا ايه في بعض في الثالثة انه يربط وفي الباقي ان هذا ابدا واضح كل الاكثر الجماعة واضح طيب هذى معناه - 00:12:54

لكونهم بغير الشياب غير الشياب فهذا ينوي ينوي نوراته اذا ما انا ما يكون الاجر انما الاعمال بالنيات هذا على نعم نعم - 00:13:42

انا لا لا الكلب وحتى الهم الهربة مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انها طاحت انها من الطوافين البول والروث من كل ما لا يؤكل هذا نجس - 00:14:15

هذا هو الاصل لكن اذا كان يسيرا لا اذا كان يشق التحالف من هذا بعضهم عفى عن هذا قال ان هذا امر لا يمكن التحرر نعم ما يعرف ما يعرف ايش - 00:14:32

نعم وهم هاد المجتمع هنا لا ما يجوز لا بد يعلمهم المعنى يبدأ يدعو اللهم كذا وكذا اتفهم معنى كذا وكذا مشتت من كذا رفض مفهمنتش المهم هذا اللي يقول يدعو بما لا يدرى - 00:14:55

حجاج اتصرف من برا ايه هذا هو البلاء ولذلك نقول لو ان الحجاج وجهوا عند ابتداء الطواف الان يتبدى الطواف وقل ما شئت ما تزيد بلغتك انت او باللغة العربية - 00:15:24

اين احسن وانفع لكن يأخذ الكتاب ويلقاه كأنما يقرأ يتبعه رفض قال لي مراتك ان شاء الله نعم انتهى الوقت يعني والجاني هنا حتى لو يمشي مش لا يمكن نقل القدم الى مكان اخر الا - 00:15:41

واذا بيطلع يكون هكذا الحين ان شاء الله تعالى بالنسبة للحجاج لا شيء عليهم جهال لكن بالنسبة هذا الذي وراءه ارى انها لفظية اما الموضع التي لا تستلم هل يطيبها ويكون - 00:16:24

الذى استلمها تعلم غير مشروع اصلا - 00:16:47